



منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

## إعلان برلين

نحن الوزراء المجتمعين في المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة،  
(مينبس 5) المعقود في برلين (28-30 أيار/مايو 2013)،

- 1 - **إذ نؤكد من جديد** المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضة، وفي الميثاق الأوليمي؛
- 2 - **وإذ نشير** إلى القرار 17/67 الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، والذي يسلم بأن الرياضة يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والتنمية المستدامة، والسلام،
- 3 - **وإذ نضع في الاعتبار** الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، واتفاقية اليونسكو الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة،
- 4 - **وإذ نعيد تأكيد** أنه يجب أن تتاح لكل فرد فرصة الانتفاع بالرياضة والمشاركة فيها كحق أساسي، بغض النظر عن الأصل العرقي، أو النوع الجنساني، أو العمر، أو الإعاقة، أو الخلفية الثقافية والاجتماعية، أو الموارد الاقتصادية، أو الهوية الجنسية، أو الاتجاه الجنسي،
- 5 - **وإذ نسلم** بما للرياضة من إمكانية فريدة في تعزيز الإدماج الاجتماعي،
- 6 - **وإذ نؤكد** أهمية الوقاية والتوعية في حماية ما للرياضة من قيم متأصلة، وتعزيز منافعها الاجتماعية والاقتصادية،

- 7 - **وإذ نشدد على** الدور الحاسم الأهمية لاستمرار التعليم والتدريب الجيدين لمعلمي ومدربي التربية البدنية والرياضة والمدرّبين الرياضيين،
- 8 - **وإذ يساورنا القلق** إزاء عدم قدرة العديد من البلدان على سد الفجوة بين الالتزامات السياسية بالتربية البدنية والرياضة وتنفيذ هذه الالتزامات،
- 9 - **وإذ نقر** بتنوع الأولويات والأهداف التي تحدد تخصيص الحكومات للموارد لبرامج التربية البدنية والرياضة،
- 10- **وإذ نسلم** بأن المشاركة في الأحداث الرياضية الكبرى، وتقديم العطاءات بشأنها، واستضافتها تمثل خيارات سياسية لتحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بالرياضة،
- 11- **وإدراكاً منا** للأبعاد التجارية والاقتصادية للرياضة،
- 12- **وإذ نؤكد** على وجوب أن تنهض جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الإدارات الوطنية للرياضة والتعليم والشباب والصحة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والاتحادات الرياضية، والرياضيون، وكذلك القطاع الخاص ووسائل الإعلام، بوضع سياسة للتربية البدنية والرياضة ترمي إلى إحداث الأثر المنشود،
- 13- **وإذ ندرك** أن تعاطي المنشطات في ميدان الرياضة، والتلاعب بالمسابقات الرياضية، والفساد لم تعد، بسبب تورط الجريمة المنظمة عبر الوطنية في هذا الشأن، خطراً على الرياضة ذاتها فحسب وإنما أيضاً على المجتمع بأسره،
- 14- **وإذ نؤكد** أنه يتعين على مختلف السلطات والجهات المعنية الوطنية والدولية تنسيق جهودها لمكافحة الأخطار التي تتهدد نزاهة الرياضة من خلال تعاطي المنشطات، والفساد، والتلاعب بالمسابقات الرياضية، وأن وزراء الرياضة يضطلعون بدور ريادي في توحيد هذه الجهود،
- 15- **وإذ نؤكد** على ضرورة تعزيز البحوث والسياسات القائمة على الأدلة وتشاطر المعلومات على الصعد الوطنية والإقليمية الدولية،

نؤكد، استناداً إلى مشاورات عالمية مع الخبراء، وحركة الرياضة، ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة<sup>1</sup>، ما يلي:

16- نطلب إلى الدول الأعضاء أن تضاعف جهودها لتنفيذ الاتفاقات والصكوك الدولية الموجودة حالياً، والوفاء بتوصيات المؤتمرات الدولية السابقة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، والالتزام بالتوصيات العملية المنحى المقدمة في الملحق التالي؛

17- ندعو المديرية العامة لليونسكو إلى أن تقدم إلى المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة والثلاثين إعلان برلين وملحقه، بالاقتران مع مقترحات للمتابعة والرصد على الصعيد العملي، يجري وضعها بالتعاون مع اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة؛

18- نطلب إلى اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة أن تدرج في برنامج عملها مسائل هامة أخرى بشأن التربية البدنية والرياضة لم يتسن علاجها على نحو كاف في هذه النسخة من وثيقة أعمال المؤتمر الدولي للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، بما في ذلك جملة أمور منها مختلف مظاهر العنف المتصل بالرياضة؛

19- ندعو أيضاً المديرية العامة لليونسكو إلى أن تنظر في إجراء تنقيح لميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضة كيما يتضمن ما وصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات؛

---

<sup>1</sup> يرجى الاطلاع على قائمة المصطلحات التقنية المستخدمة في هذا الإعلان وفي ملحقه.

## ملحق

### التزامات وتوصيات محددة

#### اللجنة الأولى

#### الانتفاع بالرياضة كحق أساسي للجميع

- 1-1 **إذ تؤكد** أن التربية البدنية نقطة بداية أساسية للأطفال لتعلم المهارات الحياتية، ووضع نماذج للمشاركة في الأنشطة البدنية طوال الحياة وتصرفات لنمط صحي من الحياة،
- 2-1 **وإذ تلاحظ** أن التربية البدنية في المدارس وفي سائر المؤسسات التعليمية هي أنجع وسيلة لتزويد جميع الأطفال والشباب بالمهارات، والمواقف، والقيم، والمعارف، والتفهمات اللازمة للمشاركة في المجتمع طوال الحياة،
- 3-1 **وإذ تؤكد على** ضرورة حماية الأطفال في جميع برامج التربية البدنية والرياضة،
- 4-1 **وإذ نسلم** بأن البيئة الجامعة التي تخلو من العنف، والمضايقة الجنسية، والعنصرية، وغيرها من أشكال التمييز، أساسية للتربية البدنية والرياضة الجيدتين،
- 5-1 **وإذ تؤكد على** أن الأشكال التقليدية من الرياضة والألعاب تتيح، كجزء من التراث غير المادي وكتعبير عن التنوع الثقافي لمجتمعاتنا، فرصاً لزيادة المشاركة في الرياضة ومن خلالها،
- 6-1 **وإذ تؤكد** على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني الذي يسترشد بمفاهيم التنوع، وحرية الاختيار، والتمكين، عند بذل جهود لزيادة مشاركة الفتيات والنساء في الرياضة ومن خلالها،
- 7-1 **وإذ نشدد** على أن المشاركة في الرياضة ومن خلالها تقتضي أيضاً إدماج المرأة في المنظمات الرياضية ومناصب صنع القرارات،
- 8-1 **وإذ نشدد** على أهمية التحولات المثالية في السياسة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة من نهج موجه نحو العجز إلى نهج يقوم على القوة، وكذلك من نموذج طبي إلى نموذج اجتماعي،
- 9-1 **وإذ تؤكد على** الدور الهام الذي يضطلع به التعليم والتوعية ووسائل الإعلام في ترويج الرياضيين ذوي الإعاقة كأمثلة تُحتذى،

10-1 **وإدراكاً منا** لأن التربية البدنية والرياضة في العديد من البلدان لا يتيحان للفتيات والنساء ذوات الإعاقة الفرصة للتأثير الإيجابي على تصرفاتهن الرياضية طوال العمر، وأن الفتيات والنساء ذوات الإعاقة يواجهن في بلدان كثيرة عقبات تحول دون الانتفاع بالرياضة،

11-1 **وإذ نلاحظ** أن أوجه عدم مساواة مستمرة في المشاركة الرياضية، التي هي انعكاس لأوجه عدم المساواة السائدة في ميادين التعليم والصحة وتوزيع الثروة، تبين العوائق التي تعترض سبيل توفير سياسة جامعة للتربية البدنية والرياضة، مثل عدم كفاية البنى الأساسية والتكاليف الباهظة،

12-1 **وإذ نؤكد على** أن المشاركة في الرياضة تكون نتيجة لعوامل فردية وبيئية عديدة، بما فيها المعتقدات الثقافية، والتنميط، والوصم، والتمييز،  
**نلتزم، نحن الوزراء، بما يلي:**

13-1 **التأكيد على** ضرورة إدماج كل أعضاء المجتمع، عند وضع سياسة للتربية البدنية، والرياضة للجميع، والرياضة عالية الأداء؛

14-1 **كفالة** توفير أنشطة التربية البدنية وفقاً لاتفاقيتي الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

15-1 **كفالة** إدماج دروس التربية البدنية الجيدة والجامعة، ويفضل أن يكون ذلك على أساس يومي، كجزء إلزامي من التعليم الابتدائي والثانوي، واضطلاع أنشطة الرياضة والتربية البدنية في المدارس وفي سائر المؤسسات التعليمية بدور أساسي في مجريات الحياة العادية اليومية للأطفال والشباب؛

16-1 **تعزيز** التعاون بين الحكومات، والمنظمات الرياضية، والمدارس، وسائر المؤسسات التعليمية لتحسين أحوال التربية البدنية والرياضة في المدارس، بما في ذلك المرافق والمعدات الرياضية، فضلاً عن المعلمين والمدربين الرياضيين المؤهلين؛

17-1 **تعزيز** الدور الهام للرياضة المدرسية خارج المنهج الدراسي في تنمية الأطفال والشباب وتعليمهم، في مرحلة مبكرة؛

18-1 **إتاحة** الفرص للأشكال التقليدية من الرياضة والألعاب كوسيلة للإدماج على نطاق أوسع.

ونطلب، نحن الوزراء، إلى جميع الجهات المعنية أن تنهض بما يلي:

1-19 الاستفادة من الإمكانية الطوعية للرياضة في تعزيز الإرساء الواسع النطاق لدعائم الرياضة في المدارس وفي سائر المؤسسات التعليمية؛

1-20 استعراض أساليب الإدارة الرياضية للأخذ بمعايير الإدماج، وإتاحة فرص متكافئة للمشاركة في الرياضة ومن خلالها على جميع المستويات؛

1-21 إشراك منظمات المجتمع المدني والباحثين في توفير تحليل منهجي لأوجه التآزر بين إجراءات وممارسات سياسة الإدماج والإدارة الرياضية؛

1-22 توفير بيئة مأمونة وميسورة للتربية البدنية والرياضة خارج المنهج الدراسي في المدارس وسائر المؤسسات التعليمية، يجري التسليم فيها بوجود جميع أشكال التمييز، بما في ذلك المضايقة الجنسية، ومن ثم المعاقبة عليها؛

1-23 الالتزام بالحد من الحواجز الموقفية والاجتماعية والبدنية، وتعزيز الإدماج، وذلك بالتوعية بحقوق جميع الأطفال والمراهقين وقدراتهم، من خلال التعليم ووسائل الإعلام، وبالتصدي للقوالب النمطية، وتشاطر الأمثلة الإيجابية؛

1-24 تطوير تدريب المدرسين والمعلمين والمدربين الرياضيين لتنفيذ برامج جامعة ومطوّعة للأنشطة البدنية، بما في ذلك إتاحة فرص التدريب والعمل للأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن تقديم المزيد من الدعم للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

1-25 ضمان توفر المرافق والمعدات وخيارات الزي المناسبة، وفقاً للقوانين الوطنية، مع مراعاة القدرات والخصائص الثقافية، ولا سيما للنساء والفتيات؛

1-26 وضع شروط تنظيمية لزيادة وجود النساء في الهيئات الرياضية ومناصب صنع القرارات، بما في ذلك جملة أمور منها:

(أ) ربط توفير الأموال بتحقيق نتائج لصالح النساء؛

(ب) البرامج التوجيهية والإجراءات التحفيزية مثل الجوائز التي تشجع مبادئ تعميم مراعاة المنظور الجنساني وإدارة التنوع؛

1-27 وضع مبادرات للتعليم والتوعية تدعم الإدماج والتنوع وتراعيهما، مثل:

- (أ) تشجيع التغطية الإعلامية للمجموعات المحرومة، وإيلاء الاهتمام لها على قدم المساواة مع جميع الآخرين؛
- (ب) الاعتماد على أمثلة الممارسات الجيدة من الأحداث الرياضية الكبرى والحملات الإعلامية الوطنية بشأن مشاركة الرياضيين ذوي الإعاقة، وكذلك قواعد الإدماج القائمة على التسامح؛

### 1-28 إدماج الاعتبارات التالية في خطط العمل الوطنية:

- (أ) ربط توفير الأموال بتحقيق نتائج لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص من المجموعات المستبعدة؛
- (ب) توفير التدريب المهني للمعلمين، والمدربين والقادة الرياضيين، عن طريق توحيد البرامج الدراسية ودورات التأهيل؛
- (ج) توفير الكميات المناسبة والكافية من المعدات التي تفي بأنظمة السلامة؛
- (د) توفير الأعداد الكافية من موظفي الدعم والمتطوعين؛
- (هـ) إتاحة إمكانية الانتفاع بالمرافق الرياضية، بما في ذلك المعلومات المكتوبة بلغة سهلة فهمها أو بلغة بريل، وتوفير الترتيبات اللازمة للترجمة الفورية بلغة الإشارة؛
- (و) توفير خيارات النقل الميسورة والمعقولة السعر إلى الأنشطة الرياضية ومنها؛

### 1-29 النظر في إتاحة فرص للمسابقات الرياضية الجامعة.

## اللجنة الثانية

### تشجيع الاستثمار في برامج التربية البدنية والرياضة

- 1-2 **إدراكاً منا** لأن تزايد مستويات عدم النشاط البدني في الكثير من البلدان تترتب عليه آثار كبيرة فيما يتصل بتفشي الأمراض غير المعدية والصحة العامة للسكان في مجموعهم،
- 2-2 **وإذ نؤكد على** أن وضع رؤية استراتيجية وطنية للتربية البدنية والرياضة شرط أساسي لتحقيق التوازن في أثر خيارات وأولويات السياسة الرياضية الوطنية، وزيادته إلى الحد الأمثل،
- 3-2 **وإذ نؤكد** أن الاستثمار المستدام في التربية البدنية الجيدة ليس خياراً سياسياً وإنما هو عنصر أساسي في الفلسفة الرياضية للبلدان جميعها، وأنه ينبغي عدم إعادة توجيه الاعتمادات المخصصة في الميزانيات بعيداً عن توفير برامج التربية البدنية للجمهور،
- 4-2 **وإذ نؤكد** أن الأدلة العلمية، والصكوك السياسية، وآليات ضمان الجودة تعزز فعالية سياسة التربية البدنية والرياضة واستدامتها،
- 5-2 **وإذ نسلم** بضرورة إتاحة الفرصة اللازمة لإشراك الأطفال والشباب عن طريق البرامج الرياضية المحددة الهدف والرامية إلى تعزيز القيم والتصرفات الإنسانية الإيجابية، والمساهمة في الحد من أنماط الحياة الآبدة، والجريمة، والعنف، وإساءة استعمال المخدرات، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والحمل في سن مبكرة، ضمن أمور أخرى، وإذ نشدد على أهمية المتطوعين والمجتمع المدني وإسهامهما الإيجابي فيما يتعلق بالنظم الرياضية والمشاركين،
- 6-2 **وإذ ننوه** بالأهمية المتعاظمة لصناعة الرياضة ودورها في التنمية الاجتماعية،
- 7-2 **وإذ نلاحظ** تزايد أهمية الدعم المقدم من القطاع الخاص للتربية البدنية والرياضة،
- 8-2 **وإذ ننوه** بالاهتمام العام بالأحداث الرياضية الكبرى،
- 9-2 **وإدراكاً منا** لأن الأحداث الرياضية الكبرى تخضع لمتطلبات مالية وتقنية وسياسية متواصلة التزايد يمكن أن تشكل مشطاً لتقديم عطاءات فيما يتعلق بهذه الأحداث، وقد تستبعد بلداناً معينة من تقديم عطاءات بشأنها أو استضافتها،



- 2-10 **وإذ نحيط علماً** بالدليل على أن استضافة الأحداث الرياضية الكبرى قد تكون لها مزايا ملموسة وغير ملموسة للمجتمع والاقتصاد عامة في البلد المستضيف لها،
- 2-11 **وإذ نسلم** بأهمية التوقع المسبق للأثر الاجتماعي والاقتصادي المستدام للأحداث الرياضية الكبرى على مختلف المجموعات المستفيدة في البلدان المضيفة، بما في ذلك السكان المحليون،
- 2-12 **وإذ نؤكد** على أهمية زيادة الآثار الإيجابية للأحداث الرياضية الكبرى فيما يتصل بالمشاركة في الرياضة ومن خلالها، ووضع برامج رياضية جديدة، وتوفير مرافق رياضية جديدة و/أو محسنة،
- 2-13 **وإذ نسلم** بأنه يجب على الأطراف المعنية جميعها، بما في ذلك السكان المحليون، عند استضافة الأحداث الرياضية الكبرى، مراعاة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية للاستدامة،
- 2-14 **وإذ ننوه** بالبيانات التي تبين أن الكثير من الملاعب الرياضية الكبيرة جداً في الحجم لا تكون قابلة للاستمرار مالياً بعد الأحداث المعنية (في الوقت الذي تولد فيه تكاليف تتعلق بالصيانة)،
- 2-15 **وإذ نلاحظ** الاتجاه المتمثل في العطاءات المتزايدة التنافس أو "المبالغة في العطاءات"، أي تكبد تكاليف أعلى من اللازم بغية المزايدة على المنافسين الآخرين، التي تلجأ إليها البلدان الراغبة في استضافة أحداث رياضية كبرى، والتصاعد المقابل في تكاليف الاستضافة التي غالباً ما يُخس تقديرها في الدراسات المسبقة،
- 2-16 **واعتراضاً منا** بأن الدعم السياسي والمالي المقدم من القطاع العام، واشتراكه في مرحلة مبكرة، شرطان أساسيان لتنظيم الأحداث الرياضية الكبرى، اعتباراً من مرحلة تقديم العطاءات،
- 2-17 **وإذ نسلم** بأن المشاركة في عملية تقديم العطاءات لاستضافة الأحداث الرياضية الكبرى، وما يرتبط بها من دعاية دولية يمكن أن يكونا عاملاً حافزاً للتنمية الوطنية المستدامة، وتحسين التعاون بين مختلف المجموعات المجتمعية، وبناء الهوية،
- 2-18 **وإذ نؤكد** أهمية المشاركة المجتمعية الشفافة في عمليات تقديم العطاءات والتنفيذ فيما يتعلق بالأحداث الرياضية الكبرى تجنباً للتغيرات غير المرغوبة في البيئة التي يعيش فيها السكان المحليون، بما في ذلك إزاحة السكان المحليين والترقية الحضرية اللاحقة للأحياء الفقيرة،

نلتزم، نحن الوزراء، بما يلي:

2-19 وضع السياسات الوطنية للرياضة والتعليم والصحة والشباب بما يجعلها تبين الأدلة العلمية على المنافع الاجتماعية والاقتصادية للتربية البدنية والرياضة، وكى يتسنى وفقاً لذلك تشاطر الممارسات الجيدة فيما بين البلدان؛

2-20 النظر في تمويل برامج التربية البدنية والرياضة، بوصف ذلك استثماراً مأموناً تترتب عليه نتائج اجتماعية واقتصادية إيجابية؛

2-21 الاستثمار في التنمية المجتمعية وفي البنى الأساسية التي يمكن الوصول إليها لتشجيع النشاط البدني؛

2-22 دعم إقامة التحالفات التي تشارك فيها جميع الجهات المعنية، بما فيها السلطات العامة، ومخطوطو المدن، والآباء، والمعلمون، والمنظمات الرياضية والثقافية، والمدربون، والرياضيون، لوضع رؤى وأولويات وطنية لبرامج/سياسات التربية البدنية والرياضة؛

2-23 تعزيز دور الرابطة المهنية والشعبية الوطنية والإقليمية والمحلية في تنفيذ برامج التربية البدنية والرياضة وضمان جودتها؛

2-24 كفالة وضع سياسة شاملة بشأن البنى الأساسية للرياضة، توفر ما يلزم لضمان الجودة في برامج التربية البدنية والرياضة؛

2-25 دعم وتعزيز الأعمال التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية، وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، بشأن أهمية النشاط البدني، ولا سيما في مجال الوقاية من الأمراض غير المعدية؛

2-26 معاملة الأحداث الرياضية الكبرى على أنها جزء أساسي من التخطيط الوطني للتربية البدنية والرياضة، وضمان عدم تأثر البرامج الأخرى سلباً بالتحويلات في الميزانية لصالح تنفيذ الأحداث الرياضية الكبرى، أو الرياضة عالية الأداء؛

2-27 الالتزام، عند استضافة الأحداث الرياضية الكبرى، باستدامة البنى الأساسية الرياضية للتربية البدنية، والرياضة للجميع، والرياضة عالية الأداء، وغيرها من الأنشطة المجتمعية، ضماناً لإمكانية مشاركة الجهات المعنية جميعها في هذه الأحداث والاستفادة منها؛

2-28 وضع سياسة متسقة تحدد شروط تخطيط وتنفيذ الأحداث الرياضية الكبرى والضخمة، فضلاً عن المشاركة في إجراءات تقديم العطاءات ذات الصلة؛

ونطلب، نحن الوزراء، إلى جميع الجهات المعنية الاضطلاع بما يلي:

2-29 دعم وضع منهجيات مشتركة لقياس الأثر الاجتماعي والاقتصادي للتربية البدنية والرياضة، مثلاً عن طريق الحسابات الفرعية للرياضة؛

2-30 تشاطر البيانات المناظرة بشأن المنافع الاجتماعية والاقتصادية للتربية البدنية والرياضة، وكذلك الممارسات الجيدة لبرامج التربية البدنية والرياضة الناجحة؛

2-31 توخى الحذر في تصميم البرامج الرياضية بغية تحقيق النتائج المرجوة، وتجنب البرامج الرياضية المتدنية الجودة التي تضر المشاركين فيها بدلاً من أن تنفعهم؛

2-32 تحسين التنمية المهنية الأولية والمستمرة للمعلمين المسؤولين عن تقديم التربية البدنية؛

2-33 تعزيز وضع مجموعة متنوعة من دروب الحياة الوظيفية المتصلة بالتربية البدنية والرياضة؛

2-34 دعم نقل المعارف الفنية للإنتاج المحلي لمعدات التربية البدنية والرياضة؛

2-35 تسخير الأحداث الرياضية الكبرى كمتديات للتوعية بالمسائل المجتمعية، وإتاحة الفرص للتبادل الثقافي؛

2-36 دمج المشاركة الشفافة في الأحداث الرياضية الكبرى، وتقديم العطاءات فيما يتصل بها، واستضافتها، في التخطيط الوطني للتنمية الرياضية، لكفالة دعم هذه الأحداث لبرامج التربية البدنية، والرياضة الشعبية والرياضة للجميع، وعدم تسببها في تخفيض الإنفاق الوطني على هذه البرامج؛

2-37 الالتزام بمدونة قواعد سلوك طوعية لجميع الأطراف المشاركة في عمليات تقديم العطاءات للأحداث الرياضية الكبرى واستضافتها؛

2-38 كفالة امتثال الاستثمار في البنى الأساسية والمرافق اللازمة للأحداث الرياضية الكبرى للمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية، وخصوصاً من خلال إعادة استعمال المرافق القائمة من قبل، وتصميم المقار الجديدة بما يجعل من السهل تفكيكها أو تقليص حجمها، واستخدام المرافق المؤقتة؛

2-39 ضمان النقل الفعال للمعارف بين البلدان المضيفة السابقة والبلدان المضيفة المحتملة بشأن الفرص والأخطار المقترنة باستضافة الأحداث الرياضية الكبرى؛

2-40 **النظر** في تنظيم مسابقات على نطاق أصغر، واشتراك أكثر من مدينة واحدة أو بلد واحد في استضافة الأحداث الرياضية الكبرى؛

2-41 **دعم** قيام أفرقة من أقل البلدان نمواً بالتحضير للأحداث الرياضية الكبرى والمشاركة فيها؛

2-42 **نشر** معايير صارمة لقيام المنظمات الرياضية الدولية جميعها بمنح الحق في استضافة الأحداث الرياضية الكبرى، بغية تعزيز الشفافية؛

2-43 **إجراء** المزيد من البحوث العلمية التي تتضمن إعداد دراسات للأثار طويلة الأجل بعد الأحداث الرياضية الكبرى، ودراسات بشأن قياس الآثار غير الملموسة، ووضع تحليل دولي موحد للتكاليف بالمقارنة بالفوائد؛

**ونطلب، نحن الوزراء، إلى أصحاب الأحداث الرياضية الاضطلاع بما يلي:**

2-44 **تحديد** المجالات التي يمكن فيها تخفيض المتطلبات المالية، والتقنية، والسياسية للأحداث الرياضية الكبرى، لتشجيع البلدان على تقديم العطاءات فيما يتعلق بهذه الأحداث وتمكين عدد أكبر من البلدان من استضافتها، دون المساس بالأولويات والأهداف المتعلقة بالاستدامة على الصعيد الوطني؛

2-45 **كفالة** وجود عملية مفتوحة وجامعة وشفافة لتقديم العطاءات للأحداث الرياضية الكبرى واستضافتها، بهدف تعزيز مساءلة جميع الجهات المعنية ذات الصلة؛

2-46 **إعطاء** الأولوية، عن طريق شروط تقديم العطاءات للأحداث الرياضية الكبرى، لجميع جوانب الاستدامة وإمكانية الانتفاع طوال عملية تخطيط هذه الأحداث وإطلاقها؛

2-47 **كفالة** إتاحة فرص معززة للبلدان لجني المنافع الاجتماعية والاقتصادية للأحداث الرياضية الكبرى، وخصوصاً من خلال النظر في اتخاذ التدابير التالية:

(أ) وضع حدود قصوى للتكاليف في العطاءات؛

(ب) وضع حدود قصوى لسعة المرافق الجديدة؛

(ج) كفالة أن تكون المسؤولية المالية للبلد المضيف، بما في ذلك الضمانات المالية والاستثمارات والأخطار، محدودة ولا يترتب عليها أثر سلبي على التنمية الاقتصادية للبلد المضيف أو المدينة المضيضة؛

(د) نشر معايير صارمة لقيام جميع المنظمات الرياضية الدولية بمنح الحق في استضافة الأحداث الرياضية الكبرى،  
بغية تعزيز الشفافية؛

(هـ) إعطاء الأولوية، في تقييم العطاءات، لخطط المرشحين للحد من الإجهاد البيئي، وتجنب التكاليف الناشئة  
بعد الأحداث، وتعزيز التنمية الاجتماعية.

## اللجنة الثالثة

### الحفاظ على نزاهة الرياضة

- 1-3 **إذ نسلم** بأن الهيبة العالمية للرياضة تتوقف في المقام الأول على التمسك بقيم أساسية مثل الروح الرياضية، والفوز بالجدارة، وعدم اليقين فيما يتصل بنتائج المسابقات،
- 2-3 **وإذ تؤكد من جديد** أن السلطات العامة مسؤولة أيضاً عن تعزيز القيم الرياضية، كجزء من تحقيق منافع الرياضة ونشرها على الأفراد والمجتمعات،
- 3-3 **وإذ نلاحظ** أن استقلال المنظمات الرياضية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسؤوليتها الرئيسية عن نزاهة الرياضة، والامتثال للمبادئ العامة والمعايير الدولية للحوكمة الجيدة،
- 4-3 **واعترافاً** منا بأن حركة الرياضة وحدها لا يمكن أن تنجح في منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، والتلاعب بالمسابقات الرياضية، وخصوصاً في ظل تدخل الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية،
- 5-3 **وتسليماً** منا بأن نزاهة الرياضة يتهددها خطر تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، والتلاعب بالمسابقات الرياضية، والممارسات الفاسدة على الصعد المحلية والوطنية، والإقليمية، والدولية،
- 6-3 **وإذ تؤكد على** أن الجهود الرامية إلى حماية نزاهة الرياضة ستكفل بالنجاح إذا شارك فيها حركة الرياضة في مجموعها، والحكومات، وسلطات إنفاذ القانون، وصناعة المراهنة وغيرها من الصناعات ذات الصلة، ووسائل الإعلام، والرياضيون، والأطقم المعاونة الوثيقة الصلة بهم، والمجتمع بأسره،
- 7-3 **وإدراكاً** منا لأن التلاعب بالمسابقات الرياضية يتطلب، بحكم طبيعته العابرة للحدود، استجابة عالمية منسقة،
- 8-3 **وإذ ننوه** بالأعمال التي اضطلعت بها من قبل جهات معنية عديدة، بما فيها خاصة الحكومات الوطنية، والوكالات الوطنية لمكافحة المنشطات، والأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الشرطة الأوروبي، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، واللجنة الأولمبية الدولية، والرابطة العامة للاتحادات الرياضية الدولية (سبورت أكورد)، والاتحادات الرياضية الدولية والوطنية، وكذلك الجهود المبذولة من قبل على مستويات عديدة لتحسين الشفافية، والتعرف على حالات الإساءة والحد منها، وحماية الرياضيين، وإعداد الشباب، وتعزيز الثقافة الرياضية النظيفة والمنصفة،

3-9 **وإذ ندرك** أن التلاعب بالمسابقات الرياضية، بالاقتران مع المراهنات، يتيحان للجريمة المنظمة عبر الوطنية فرص عمل واسعة النطاق وإمكانات للدخل،

3-10 **وإذ نؤكد على** أن التلاعب بالمسابقات الرياضية، بما في ذلك من خلال استعمال المنشطات، وتعاطي العقاقير المقوية للأداء، والغش فيما يتعلق بالعمر، وغير ذلك من الوسائل، قضية عالمية تؤثر على الكثير من البلدان وعلى جميع مستويات المسابقات الرياضية، ويجب مكافحتها، ببذل جهود ملموسة في هذا الشأن،

3-11 **واقتراناً** منا بأن الحوكمة الأفضل والمثل القوية والمتنوعة التي تُتخذ في حركة الرياضة يمكن أن يساعد على تهيئة بيئة لا يُحتمل فيها التلاعب بالمسابقات الرياضية، وتحقق فيها على نحو تام القيمة الاجتماعية للرياضة،

3-12 **وإذ نسلم** بوجود بيئات مختلفة للمراهنات عبر الدول الأعضاء،

3-13 **وإذ يشير قلقنا** النمو السريع في المراهنات الرياضية غير المنظمة، ولا سيما عن طريق الإنترنت، وأسواق المراهنة غير المنظمة تنظيمياً كفاياً التي تجتذب الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

3-14 **وإذ ندرك** أن مشغلي المراهنات القانونية يعتمدون على نزاهة الرياضة، ومن مصلحتهم تحقيق النزاهة في أسواق المراهنة، ويتشاطرون المسؤولية بشأنها،

3-15 **وإذ نقر** بأن التدابير الفعالة والمنسقة لمكافحة اشتراك الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التلاعب بالمسابقات الرياضية يجب أن تتضمن تدابير لمنع ومكافحة غسل الأموال والفساد كليهما، وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

3-16 **وإذ نؤكد** أن الحفاظ على نزاهة الرياضة يقتضي توفر موارد كافية (مثلاً موارد مالية وموارد موظفين) لكفالة وجود هياكل فعالة في مكافحة المنشطات، والفساد، والتلاعب بالمسابقات الرياضية، بهدف إتاحة فرص متكافئة على الصعيد العالمي لكل الجهات الرياضية الفاعلة في المسابقات،

**نلتزم، نحن الوزراء، بما يلي:**

3-17 **الاضطلاع بدور قيادي** في تقدير طبيعة ونطاق الأخطار التي تتهدد نزاهة الرياضة، ووضع سياسات وهياكل مناسبة للتصدي لهذه الأخطار على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية؛

3-18 **النهوض**، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية، **بتنسيق** نُهجننا في مكافحة ضد التلاعب بالمسابقات الرياضية، عن طريق تشاطر أمثلة الممارسات الجيدة، والاتصال، وتنسيق ما يتخذ من إجراءات؛

3-19 **كفالة القيام**، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية، بإجراء تبادل تعاوني ومستمر وفعال ودينامي للمعلومات فيما بين كل مجموعات الجهات المعنية في تحقيق نزاهة الرياضة؛

3-20 **تعزيز ودعم** تدابير الوقاية والحوكمة الجيدة التي تضطلع بها حركة الرياضة؛

3-21 **توعية الجماهير** بشأن أخطار تعاطي المنشطات والفساد في ميدان الرياضة، وكذلك التلاعب بالمسابقات الرياضية؛

3-22 **تعزيز** البحث المتعدد التخصصات بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية، ولا سيما في مجالات العلوم الجنائية، وعلوم الرياضة، والتكنولوجيا البيولوجية، والأخلاقيات، والاقتصاد، والقانون، واستخدام نتائج البحث العلمي في المشاورات السياسية، والتثقيف الوقائي، وتوعية الجماهير؛

3-23 **دراسة** إمكانية إقامة منظمات وطنية مستقلة للنزاهة، وتشجيع الجهود المنسقة الدولية، لرصد المسائل المتصلة بالفساد والتصدي لها.

**ونطلب إلى الدول الأعضاء في اليونسكو القيام، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية، بما يلي:**

3-24 **الالتزام** بإيلاء الأهمية الواجبة للتحقيقات في الأنشطة الإجرامية الحاصلة في ميدان الرياضة وتوفير التمويل اللازم لها؛

3-25 **كفالة** توفر القدرة التنفيذية الكافية فيما بين هيئات إنفاذ القانون والسلطات القضائية لمكافحة التلاعب بالمسابقات الرياضية؛

3-26 **النظر** في فرض عقوبات جنائية تكون رادعاً ضد التلاعب بالمسابقات الرياضية وضد تعاطي المنشطات في مجال الرياضة؛

3-27 **التحقيق الشامل الدقيق** في جميع الحالات المشتبه فيها، باستخدام التكنولوجيا المناسبة، مثل نظم رصد المراهات، والتغطية التلفزيونية الحية وبالفيديو؛



3-28 **كفالة** تركيز التحقيقات لا على المتلاعبين المحتملين العاملين وراء الكواليس فحسب، وإنما أيضاً على الرياضيين والأطقم المعاونة لهم، والوكلاء الرياضيين، والمدربين، والحكام، وممثلي الرابطة والنوادي والاتحادات الرياضية، بمن فيهم مسؤولوهم ومدبروهم وموظفوهم؛

3-29 **إنشاء** هيئات تنظيمية للمراهنة للاشتراك بفعالية مع سلطات إنفاذ القانون والمنظمات الرياضية في تبادل المعلومات وتوفير التثقيف الوقائي؛

3-30 **إقامة** تعاون وطني ودولي بين سلطات إنفاذ القانون ومنظمي المراهنة في مكافحة التلاعب بالمسابقات الرياضية (مثل المساعدة القانونية المتبادلة، وفرق العمل المشتركة)، يشارك فيه حركة الرياضة ومشغلو المراهنة؛

3-31 **دراسة** إمكانية إنشاء مكتب للمدعى العام متخصص في الجرائم المتصلة بالرياضة؛

3-32 **دعم** أنشطة مجلس أوروبا في وضع اتفاقية دولية ممكنة لمكافحة التلاعب بالمسابقات الرياضية؛

3-33 **تشجيع** الدول الأعضاء التي هي ليست أطرافاً بعد في اتفاقية اليونسكو الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة على التصديق على الاتفاقية، وتشجيع الدول الأطراف في الاتفاقية على القيام، إلى أقصى حد ممكن، بتنفيذ تدابير متسقة مع الاتفاقية للمساعدة في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة؛

3-34 **الإشادة** بالأعمال التي تضطلع بها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لإقامة وتنفيذ إطار للترتيبات المنسقة دولياً لمكافحة المنشطات عبر العالم؛

3-35 **تأييد** الأدوار التنظيمية وغيرها من الأدوار التي تضطلع بها حالياً الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في تصدر مكافحة المنشطات في مجال الرياضة؛

3-36 **الإقرار** بأهمية التحقيقات وعمليات جمع الاستخبارات كأداة أساسية في مكافحة المنشطات؛

**نطلب، نحن، الوزراء، إلى جميع الجهات المعنية الاضطلاع بما يلي:**

3-37 **التعاون** في الكشف المبكر عن التلاعب، عن طريق وضع تدابير وقائية وأساليب للرصد، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية.

3-38 القيام، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية، بإقامة اتصال وتعاون مستمرين مع السلطات الحكومية وسلطات إنفاذ القانون والمواظبة عليهما في مكافحة المنشطات والفساد في مجال الرياضة والتلاعب بالمسابقات الرياضية؛

نطلب، نحن الوزراء، إلى حركة الرياضة النهوض بما يلي:

3-39 إنشاء أو تعزيز هيكل شفافة وديمقراطية لصنع القرارات من أجل تعزيز النزاهة، والمساءلة، والتساوي في المعاملة، والاستدامة؛

3-40 وضع سياسة متسقة ومنضبطة للتسامح الصفري، ولا سيما ضد تعاطي المنشطات والتلاعب بالمسابقات الرياضية، وكذلك وضع نظام تأديبي فعال وتناسبي؛

3-41 تنفيذ تدابير وقائية لمكافحة التلاعب بالمسابقات الرياضية، تتضمن ما يلي:

(أ) برامج تعليمية شاملة، ولا سيما برامج التدريب المباشر الموجهة للرياضيين والتي تشمل أيضاً الأطقم المعاونة لهم ووثيقة الصلة بهم، والوكلاء الرياضيين، والمدربين، والحكام، وممثلي الرابطة والنوادي والاتحادات الرياضية؛

(ب) تعيين أمناء مظالم، يحظون باحترام المجموعات المستهدفة ذات الصلة، فضلاً عن مسؤولين عن النزاهة على الصعيد الوطني والدولي؛

(ج) مدونات قواعد سلوك يمكن تنفيذها، تلتزم بالروح الرياضية والمعايير الأخلاقية (مثل حظر المراهنة على الرياضة الخاصة بالمراهنة ذاته أو إعطاء معلومات مُسارة)؛

(د) العفو عن الأشخاص الذين يساعدون في إقامة دعاوى قانونية أو إجراء محاكمات، أو اتخاذ إجراءات تحفيزية فيما يتعلق بهم؛

(هـ) نظم ملائمة لتشجيع المبلغين عن المخالفات وحمايتهم، وإدارة المعلومات المشتبه فيها، من أجل إبلاء الأولوية للوقاية؛

(و) آليات للتحقق والاستعراض المباشرين، ونظم شفافة لتحديد النقاط التي يتم إحرازها في الألعاب الرياضية التي يجري الحكم فيها بنظم النقاط؛

(ز) سياسات صارمة للأطر الزمنية للإعلان عن الحكام والاتصالات بين الحكام والرياضيين قبل المسابقات؛

(ح) اتفاقات تتعلق بالنزاهة مع مشغلي المراهنات القانونية تحدد تفاصيل تقديم خدمات المراهنات وأساليب تشاطر المعلومات، وفقاً للقوانين الوطنية والدولية؛

**3-42 اعتماد** قواعد ملزمة للحوكمة الجيدة، تتضمن ما يلي:

(أ) تدابير لتعزيز الهياكل الديمقراطية والشفافية على صعيد الاتحادات والرابطات والنوادي؛ ويجب ألا تستغلفرادى الجهات الفاعلة، بما في ذلك القائمون بالرعاية والمستثمرون، نفوذهم لتقويض نزاهة الرياضة؛

(ب) الإدارة الموثوقة والسليمة للشؤون المالية (بما في ذلك دفع المرتبات وفقاً لأحكام عقود العمل)؛

**3-43 العمل** مع الاتحادات الأعضاء الوطنية لتطبيق أنظمة موحدة في إطار قواعد رياضية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، والتلاعب بالمسابقات الرياضية، والفساد (مثل مدونة لقواعد السلوك)؛

**3-44 تنفيذ** أنظمة فعالة وقابلة للتنفيذ وتتسم بأنها متناسبة وواضحة، وملزمة، وتتضمن:

(أ) التزامات، مثل إجراءات للتسامح الصفري في إنفاذ الحالات المشتبه فيها وقواعد بشأن إبلاغ سلطات إنفاذ القانون بالحالات المشتبه فيها؛ وينبغي أن يكون بالمستطاع تطبيق هذه القواعد وإنفاذها، وأن تنص على مسؤوليات واضحة؛

(ب) عقوبات رادعة، مثل تعليق العضوية، وإعلان عدم الأهلية، والغرامات، وما إليها.

**ونطلب، نحن الوزراء، إلى اليونسكو أن تنهض بما يلي:**

**3-45 التعاون** مع المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية لوضع برنامج دولي للوقاية، بغية الحفاظ على نزاهة الرياضة، مع إيلاء الاهتمام للتدريب والتعليم؛

**3-46 دعم** تبادل الممارسات الجيدة ومشورة الخبراء، فضلاً عن تبادل المنهجيات المتبعة في مكافحة التلاعب بالمسابقات الرياضية وتعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

## قائمة المصطلحات

يرد أدناه قائمة بالمصطلحات التقنية المستخدمة في الإعلان وملحقاته. ويمكن، في ضوء أن الكثير من المصطلحات ليس له تعاريف متفق عليها على الصعيد العالمي، أن تخضع المصطلحات التالية للمناقشة والمزيد من التطوير.

**النشاط البدني المطوع:** يُفهم على أنه ينصب أساساً على اختلافات فردية في النشاط البدني تتطلب اهتماماً خاصاً. وتتضمن عملية التطوع التغيير أو التعديل أو التوفيق حسب بيانات التقييم. وتتضمن الاختلافات الفردية الإعاقة والعجز والعاهات، وغيرها من الاحتياجات الخاصة على النحو الذي تحدده شتى هيئات الإدارة. المصدر: الموقع الشبكي للاتحاد الدولي للأنشطة البدنية المطوعة - [www.ifapa.biz](http://www.ifapa.biz).

**الرياضي:** يُفهم على أنه فرد يشارك في أنشطة رياضية منظمة وموظفو الدعم العاملون معه، والمسؤولون الرياضيون، فضلاً عن أي شخص يشارك في أنشطة المنظمات الرياضية بأي دور كان، بما في ذلك أصحاب المنظمات الرياضية.

**استقلال المنظمات الرياضية:** يُقصد به "المبادئ الأساسية" للروح الأولمبية الواردة في الميثاق الأولمبي (القاعدة 2-5) الذي ينص على أن يكون للمنظمات الرياضية حقوق الاستقلال وما يترتب عليها من واجبات، بما في ذلك حرية وضع القواعد الرياضية ومراقبتها، وتقرير هيكل وحوكمة منظماتها، والتمتع بحق الانتخابات دون أي تأثير خارجي، والمسؤولية عن تنفيذ مبادئ الحوكمة الجيدة وفقاً للقوانين الوطنية والدولية. المصدر: مقتطفات من الميثاق الأولمبي، 2011.

**حماية الطفولة:** الإجراءات التي نتخذها لكفالة سلامة جميع الأطفال من الأذى والعنف عند اشتراكهم في أندية وأنشطة الرياضة واللعب. وهيئة بيئات آمنة لهم.

**الفساد في الرياضة:** يُفهم على أنه أي نشاط غير قانوني، أو لا يتفق والآداب الرياضية، أو لا أخلاقي، يسعى إلى التحريف المتعمد لنتيجة مسابقة رياضية من أجل كسب مادي شخصي لصالح طرف أو أكثر من الأطراف المشاركة في ذلك النشاط. المصدر: غورس وشادويك، 2013.

**الإعاقة:** النموذج الاجتماعي للإعاقة يتناقض مع النموذج الطبي لها، ويذهب إلى أن الإعاقة تنتج عن تفاعلات بين فرد ذي إعاقة بدنية أو فكرية أو حسية معينة، أو لها علاقة بالصحة العقلية والبيئة الاجتماعية والثقافية التي تحيط به، وليس عن الإعاقة ذاتها. ولهذا تُفهم الإعاقة على أنها نتيجة لعوائق موقفية وبيئية ومؤسسية توجد على نحو متواصل في مجتمع يستبعد بطريقة منهجية الأشخاص ذوي الإعاقة، ويمارس التمييز ضدهم. المصدر: اليونيسيف، ورقة عمل بشأن استخدام إطار حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. أيلول/سبتمبر 2012.

**الطاقم المعاون:** يُقصد بهم كل الأفراد المرتبطين بالرياضيين، بمن فيهم دون تحديد المديرين، والوكلاء، والمدربون الرياضيون، والمدربون البدنيون، والموظفون الطبيون، والعلماء، والمنظمات الرياضية، والهيئات الراعية للأحداث، والمحامون، وأي شخص يعزز الحياة الرياضية للرياضي، بمن في ذلك أعضاء الأسرة. المصدر: لجنة المرافقين، اللجنة الأولمبية الدولية.

**الصحة:** يُقصد بالصحة حالة من السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية التامة وليس مجرد عدم وجود مرض أو اعتلال. منظمة الصحة العالمية.

**الرياضة عالية الأداء (يُشار إليها أيضاً على أنها رياضة النخبة):** يُقصد بها الرياضة التنافسية المنظمة التي تتطلب تدريباً خاصاً وموارد معينة للوفاء بمعايير الأداء الدولية.

**الاندماج:** يُقصد به إحساس بالانتماء يشمل الإحساس بالاحترام، وتقدير الآخرين للشخص لذاته، والشعور بمستوى من الطاقة الداعمة والالتزام من قبل الآخرين. وينبغي أن يكون هناك التزام بقبول الاختلاف وتقدير مساهمات جميع المشاركين، مهما تكن خصائصهم أو خلفياتهم. المصدر: مقتطفات من ميلر وكاتس، 2002.

**معلومات مُسارّة:** يُقصد بها أي معلومات تتعلق بأي منافسة أو حدث يمتلكها شخص بحكم منصبه فيما يتصل بالرياضيين و/أو المسابقات. وتضمن هذه المعلومات، على سبيل المثال لا الحصر، المعلومات الوقائية بشأن المتسابقين، والشروط، والاعتبارات التكتيكية، أو أي جانب آخر من المسابقة أو الحدث، ولكنها لا تتضمن المعلومات المنشورة أو المتاحة في السجلات العامة، أو التي يمكن أن يحصل عليها بسهولة أي فرد يهتم بها من الجمهور، أو يجري الكشف عنها وفقاً للقواعد والإجراءات النازمة للمسابقة أو الحدث قيد النظر. المصدر: مجلس أوروبا، 2011.

**الأحداث الرياضية الكبرى:** تُفهم على أنها أحداث رياضية يحضرها عدد كبير من المشاهدين وتحظى باهتمام إعلامي وطني و/أو دولي.

**التلاعب بالمسابقات الرياضية:** يعني ترتيباً لتغيير غير نظامي في سير أو نتيجة مسابقة رياضية أو أي من الأحداث الخاصة بها (مثل المباريات والسباقات) من أجل الحصول على ميزة للشخص القائم بذلك أو لآخرين، والإزالة الكلية أو الجزئية لعدم اليقين الذي يكتنف عادة نتائج أي مسابقة. \*المصدر: مجلس أوروبا، 2011.

**الأحداث الرياضية الضخمة:** هي أكبر الأحداث الرياضية الكبرى التي تستأثر باهتمام واستثمار عالميين (مثل الألعاب الأولمبية، والألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومباريات كأس العالم التي ينظمها الاتحاد الدولي لرابطة كرة

القدم، والمباريات الأوروبية التي ينظمها اتحاد الرابطة الأوروبية لكرة القدم، والألعاب الرياضية للكومونولث، والألعاب الرياضية الآسيوية).

**وطني:** تستخدم كلمة "وطني"، لأغراض هذا الإعلان، للإشارة إلى الاستراتيجيات أو الإجراءات الحكومية، على الصعيد السياسي. ولهذا يمكن أن تنطبق هذه الكلمة في الهياكل الاتحادية على إدارات المقاطعات أو الولايات أو الحكومات الإقليمية.

**النشاط البدني:** يُقصد به أي حركة بدنية تنتج عن العضلات الهيكلية وتتطلب استخدام قدر من الطاقة. المصدر: منظمة الصحة العالمية.

**التربية البدنية:** يُقصد بها مجال من مجالات المنهج الدراسي يُعنى بالحركة البشرية، واللياقة البدنية، والصحة. وتركز التربية البدنية على تنمية الكفاءة البدنية حتى يمكن أن يتحرك جميع الأطفال بكفاءة وفعالية وسلامة، وأن يفهموا ما يفعلون، وهذا شيء أساسي لتحقيق تنميتهم الكاملة وللمشاركة في النشاط البدني طوال الحياة. المصدر: مقتطفات من بيان موقف بشأن التربية البدنية في المجلس الدولي للتربية البدنية وعلوم الرياضة، 2010.

**أماكن مأمونة:** يُقصد بها بيئات مأمونة تخلو من الأخطار وتتسم بأنها حقّارة وداعمة وجامعة. المصدر: مقتطفات من اليونيسيف، الأماكن الملائمة للأطفال، 2009.

**المجموعات المستبعدة اجتماعياً:** تُفهم على أنها المجموعات التي تقيد حركتها أوجه عدم إنصاف هيكلية أو سيطرة ثقافات معينة عليها، أو ممارسات نخبة أو ممارسات مؤسسية تمنعها من المشاركة التامة في النشاط البدني. وقد تضم المجموعات المستبعدة، التي تختلف باختلاف المناطق، النساء والفتيات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات العرقية، وذوي الاتجاه الجنسي المختلف، ومن يعانون من الفقر، والمسنين، وفي بعض الحالات الشباب.

**الإدماج الاجتماعي:** يُقصد به العملية التي تبذل في إطارها الجهود لكفالة تكافؤ الفرص – إمكانية أن يحقق الجميع، بغض النظر عن الخلفية الأساسية، كامل إمكاناتهم في الحياة. وتتضمن هذه الجهود السياسات والإجراءات التي تعزز التساوي في الانتفاع بالخدمات (العامة) وتمكين المواطنين من المشاركة في عمليات صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم. المصدر: شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي في الأمم المتحدة.

**الرياضة:** يُقصد بها كل أشكال النشاط البدني التي تسهم في تحقيق اللياقة البدنية والسلامة العقلية والتفاعل الاجتماعي. وتتضمن هذه الأشكال اللعب؛ والاستحمام؛ والرياضة المنظمة أو العارضة أو التنافسية؛ والرياضة والألعاب الخاصة بالشعوب

الأصلية. المصدر: فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، 2003.

**المراهنات الرياضية:** يُقصد بها جميع الألعاب القائمة على المراهنات الرياضية التي تتضمن المراهنة بحصة لها قيمة نقدية في ألعاب قد يفوز فيها المشتركون، كلياً أو جزئياً، بجائزة نقدية تقوم، كلياً أو جزئياً، على الصدفة أو عدم اليقين من النتيجة (أي الاحتمالات الثابتة أو المتعارضة، أو ألعاب المراهنات الجماعية، والمراهنات الحية، وتبادل المراهنات، والمراهنات على نطاقات النتائج، وألعاب أخرى يتيحها مشغلو المراهنات الرياضية، ومنها بصفة خاصة:

(أ) **المراهنات القانونية:** كل أنواع المراهنات المسموح بها في إقليم معين أو ولاية قضائية معينة (مثل تلك التي تتم بموجب ترخيص يمنحه منظم معين أو الاعتراف بالتراخيص التي يمنحها منظم من بلد ثالث)؛

(ب) **المراهنات غير القانونية:** كل أنواع المراهنات غير المسموح بها في إقليم معين أو ولاية قضائية معينة؛

(ج) **المراهنات غير النظامية:** كل أنواع المراهنات التي يمكن فيها تحديد مخالفات أو اختلالات في المراهنات المقدمة أو في الأحداث التي تقدم المراهنات بشأنها. \*المصدر: مجلس أوروبا، 2011.

**الرياضة للجميع:** يقصد بها الرياضة أو الأنشطة البدنية الموجهة إلى جميع السكان، بمن في ذلك الأشخاص من جميع الأعمار ومن كلا الجنسين، ومن مختلف الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، من أجل تعزيز الصحة والمنافع الاجتماعية الناجمة عن النشاط البدني المعتاد. المصدر: لجنة الرياضة للجميع التابعة للجنة الأولمبية الدولية.

**حركة الرياضة:** يقصد بها جميع الأفراد، والمؤسسات، والنوادي، والمنظمات الداعمين للمشاركين ولنمو الرياضة وتنميتها.

**الحسابات الفرعية للرياضة:** يُقصد بها طريقة لفرز الحسابات الوطنية للأنشطة المتصلة بالرياضة لاستخلاص كل القيمة المضافة المتصلة بالرياضة مع المحافظة على هيكلها. وتسمح وسيلة الحسابات الفرعية للرياضة بظهور الأنشطة الاقتصادية المتصلة بالرياضة بجلاء بدلاً من الإبقاء عليها منزوية داخل تصنيفات عميقة التقسيم (على مستوى غير واضح) من الحسابات الوطنية. ولا يتضمن الجزء المتبقي من الحسابات الوطنية بعد ذلك أي قيمة مضافة تتصل بالرياضة. ويضاهي هذا الجزء المتبقي، بالإضافة إلى القيمة المضافة التي تغطيها الحسابات الفرعية للرياضة، أرقام الحسابات الوطنية الأصلية. \*المصدر: مجلس أوروبا، 2011.

**الجهات المعنية في مجال الانتفاع بالرياضة:** يُقصد بها الحكومات الوطنية، وحركة الرياضة، ووكالات الأمم المتحدة، والوكالات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام.

الجهات المعنية في مجال الاستثمار في الرياضة: يُقصد بها جميع الأطراف المشاركة، وخصوصاً الحكومات الوطنية، وحركة الرياضة، ووكالات الأمم المتحدة، والوكالات الدولية الحكومية، والجهات الراعية للأحداث، والكيانات الاعتبارية، والمنظمات غير الحكومية.

الجهات المعنية في مجال نزاهة الرياضة: يُقصد بها الحكومات الوطنية، ومؤسسات إنفاذ القانون، والوكالات الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، والمختبرات، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وحركة الرياضة (مثل الاتحادات الرياضية الدولية والوطنية، والرياضيين والأطعم المعانة لهم)، ومنظمو المراهنات، ومشغلو المراهنات، والمشجعون، والجهات الراعية، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية الحكومية.

المشجعون: يُقصد بهم المؤيدون، والمشاهدون، وغيرهم من الأشخاص المكرسين أنفسهم بحماس لرياضة معينة، أو ناد رياضي، أو منظمة معينة، أو لاعب معين، والذين يؤيدون تنمية الرياضة ذات الصلة.

القيم الرياضية: يُقصد بها القيم الأساسية لحركة الرياضة والمعتقدات والمبادئ التي تركز على الروح الرياضية، والاحترام، والأمانة، والصدقة، والامتنياز. وتضطلع المنظمات الرياضية بالمسؤولية عن دعم هذه القيم وحمايتها. المصدر مقتطفات من الميثاق الأولمبي، 2011.